إشكالات تنازع القوانين حول حضانة الأطفال في إطار الزواج المختلط (دراسة مقارنة)

Problems of Conflicting Laws on Child Custody in Mixed Marriage (Comparative Study)

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة [1]

أستاذة محاضرة (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف (الجزائر)

amna_bouzina@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
29 أوت 2019	12 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

إنّ الحضانة من المسائل الحيوية والهامّة في مجال مسائل الأسرة، لاسيما بعد انحلال الزّواج، ومن ثمّة لا إشكال يطرح حينما يكون انحلال الزواج بين زوجين يحملان نفس الجنسية ويقيمان بصفة دائمة داخل الوطن الذي ينتميان إليه بجنسيتهما، لكن الإشكال يطرح في حالة الزواج المختلط والتنازع حول القانون الواجب التطبيق على حضانة الأولاد النّاتجين عن ذلك الزواج، أي أن يكون أحد الزوجين أجنبيا أو كلا الزوجين من جنسيتين مختلفتين أو كل من الزوجين عديم الجنسية، وهذا ما يضعنا أمام تنازع القوانين؛ مما يستوجب اختيار القانون الأنسب من بين القوانين المتزاحمة، في هذه الحالة يثور التساؤل عن القانون الواجب التّطبيق على مسألة حضانة الطّفل بناء على أحكام التشريعات العربية والتشريع الجزائري والإجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية:

الزواج المختلط، الحضانة، تنازع القوانين، التشريعات المقارنة.

Abstract:

Custody is a vital and important issue in the field of family matters, especially after the dissolution of marriage.

There is no problem when the dissolution of marriage is between a couple of the same nationality and resides permanently within the country to which they belong, but in the case of mixed marriage and conflict over the law.

The custody of the children resulting from that marriage must be applied, i.e., one foreign spouse or both spouses of different nationalities or both spouses are stateless, which places us in the face of conflict of laws; In this case, the question of the law applicable to the issue of child custody arises in accordance with the provisions of Arab legislation, Algerian legislation and the jurisprudence of the Supreme Court.

Keywords: *mixed marriage, custody, conflict of laws, comparative legislation.*

[1] – المؤلف المرسل: الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة / ***Email: amna_bouzina@yahoo.fr***

مقدمة:

تعد الحضانة من أهم وأدق مسائل الأحوال الشخصية وأكثرها مساسا بالحقوق والواجبات الأسرية، باعتبارها تتصل بحقوق الطفل المحضون والأبوين معا، مما يجعلها مجال لمنازعات مستمرة على المستويين الوطني والدولي، وقد حرص المشرّع الجزائري وباقي التّشريعات على تنظيمها في نصوص قانونية واضحة، تضمّنها قانون الأسرة الدّاخلي، ومن ثمّة لا إشكال يطرح حينما يكون انحلال الزّواج بين زوجين يحملان نفس الجنسية ويقيمان بصفة دائمة داخل الوطن الذّي ينتميان إليه بجنسيتهما، خاصة إذا كان الزواج مختلط، لذلك سعت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى محاولة وضع حلول لبعض المعضلات التي تعتري الزواج المختلط خاصة بعد الانفصال والآثار التي يترتب عن هذا الأخير على حضانة الأولاد، والمسائل الموضوعية المتعلقة بالحضانة مثل تحديد لمن تثبت وانقطاعها وسقوطها واسترجاعها وتحديد أوقات الزيارة ومدتها.

بهذا، يضعنا إشكال إسناد حضانة الأولاد الناجمين عن الزواج المختلط أمام تنازع القوانين، ممّا يستوجب اختيار القانون الأنسب من بين القوانين المتزاحمة، وهذا ما يضعنا أمام تنازع القوانين ممّا يستوجب اختيار القانون الأنسب من بين القوانين المتزاحمة، في هذه الحالة يثور التّساؤل عن القانون الواجب التّطبيق في مسالة حضانة الطّفل، فيما إذا كانت تسند طبقا لما أخذت به معظم القوانين أم إلى قانون جنسية الأب، أم إلى قانون جنسية المحضون باعتبار أنّ الحضانة تندرج في إطار النّظم المقرّرة لحماية القصر وعديمي الأهلية أم تخضع الحضانة لأحكام قانونية أخرى في مجال تنازع القوانين، كما هو عليه الحال في النّسب وفي الزّواج وانحلاله، كلّ هذا وارد ومحتمل، لكن الملفت للنّظر أنّ المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة لم تنص صراحة على مسائل الحضانة في مجال قواعد التنازع، مما فتح المجال واسعا لتدخل القضاء عن طريق الاجتهاد القضائي.

وعليه، تهدف هذه الدراسة لإيجاد حل لإشكالات تنازع القوانين في مسائل الحضانة في ظل غياب نصّ قانوني بيّن وواضح عند تنازع القوانين على الصعيد الدولي يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع أجنبي باعتباره أنسب القوانين لحكم العلاقة محل التنازع، وكذا الوقوف إلى ما توصّل إليه الاجتهاد القضائي للبت بمشاكل الحضانة في مجال تنازع القوانين، خاصة لوجود نقص تشريعي في مجال إسناد المشاكل التي تنجم عن منازعات الحضانة.

ويرجع سبب تركيزنا على بعض تشريعات الدول المقارنة، إلى أنه اختلفت التشريعات المقارنة في مواقفها، ولذلك حاولنا أن نأخذ من كل اتجاه عينتين أو ثلاث طبقا لما توافر لنا من مادة علمية ذات صلة بالموضوع.

من خلال كل ما سبق، ونظرا للأهمية التّي احتلها موضوع تنازع القوانين في مسائل الحضانة، ومن هنا يثور الإشكال حول ما هو موقف التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري من تنازع القوانين في مسائل الحضانة في إطار الزواج المختلط؟، وإلى أي مدى وفقت التشريعات التي خصت الحضانة بقاعدة إسناد خاصة في ضمان حماية مصلحة المحضون المتنازع في إطار الزواج المختلط؟، وهل يمكن الاعتماد على الاجتهاد القضائي للقضاء لتغطية النقائص والإشكالات التي تواجه القاضي عند محاولة البت في تنازع القوانين بمسائل الحضانة؟.

واستنادا إلى الموضوع المدروس وقصد معالجته والوقوف على كافة جوانبه، اعتمدنا على عدة منهجين، هما: المنهج التحليلي؛ لأن بحثنا انصب أساسا على استقراء وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بتنازع القوانين في مسائل الحضانة والإشكالات التي تثار حولها على الصعيدين النظري والتطبيقي، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن للمقارنة بين موقف التشريعات التّي خصّت الحضانة بقاعدة إسناد (تونس، الكويت...)، وكذا التشريعات التّي لم تخصّها بقاعدة إسناد (الجزائر، مصر، فرنسا...)، وكذا الاجتهاد القضائي للوصول إلى النقاط المشتركة بينها والنقائص التي تشوب التشريعات المقارنة.

للإجابة على هذا التساؤل وحل الإشكال المطروح، نقدم تحليلا يقوم على النقطتين التاليتين:

المبحث الأول: إشكالية إعمال ضابط الإسناد الخاص بالحضانة.

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تنازع القوانين في مسائل الحضانة.

المبحث الأول: إشكالية إعمال ضابط الإسناد الخاص بالحضانة

إنّ الطفل ونظرا لبنيته الضعيفة فهو يحتاج إلى رعاية واهتمام، هذه الرعاية تتوافر بوجود الوالدين الذّين يؤمنان هذا ويسهران على حمايته وتقويته، إلاّ أنّ عدم اجتماع الوالدين بسبب انحلال الرّابطة الزوجية المتعلقة بالزواج المختلط، من هنا، تدخلت قواعد الإسناد الخاصة بالحضانة لحمايته، وعليه سنحاول حل إشكالية إعمال ضابط الإسناد الخاص بالحضانة فيما يلي:

المطلب الأول: تحديد قاعدة الإسناد الخاصة بالحضانة

لتحديد قاعدة الإسناد الخاصة بالحضانة، يتوجب علينا ضبط المفاهيم بخصوص الحضانة لتخطي الثغرات القانونية الموجودة لحل مشكلة تنازع القوانين حول مسائل الحضانة، وعليه نتعرض للمقصود بالحضانة وفقا لبعض التشريعات المقارنة مبرزين مدى توفق التشريعات من عدمه في ضبط مفهوم الحضانة، ثم نشير إلى صعوبات إعمال ضابط الإسناد الخاص بالحضانة والعقبات التي تصادف القاضي عند محاولة تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة في إطار بعض التشريعات المقارنة

تعتبر الحضانة من الواجبات المشتركة بين الأبوين عند قيام الرابطة الزوجية، وهذا الأمر لا يثير أي إشكال، وإنما عند إنحلال الرابطة الزوجية خاصة في الزواج المختلط غالبا ما يخلق مجموعة من المشاكل من قبيل القانون الواجب التطبيق على الحضانة.

من القوانين التّي عرّفت الحضانة نذكر على سبيل المثال: ما جاء في نص المادة 01/163 من مدوّنة الأسرة المغربية، بأنّها: "حفظ الولد؛ ممّا قد يضّره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه"[1].

في حين عرّفتها المادة 54 من مجلة الأحوال الشّخصية التّونسية، بقولها: "الحضانة هي حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته".

إذن الحضانة حسب القانون التونسي هي رعاية الطفل وتعليمه وحفظ الولد والقيام بجميع أموره ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه[2].

كما عرف قانون الأحوال الشخصية الليبي، الحضانة من خلال المادة 62، بأنها: "حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذّكر ويتم الدّخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي".

أمّا عن قانون الأحوال الشّخصية المصري رقم 44 لسنة 1979، المعدّل لقانون الأحوال الشّخصية المصري، لم يرد منه تعريف للحضانة، وإنّما تعرّض إلى مهمّة الحضانة وواجباتها، ويفهم منه المراد بالحضانة"[1].

---

[1] القانون رقم 70/03، الصّادر في 12 ذو الحجة 1424ه/الموافق لـ 03 فبراير 2004 من مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية رقم (5184)، ظهير شريف رقم 22-04 الصادرة يوم الخميس 05 فبراير 2004.

[2] امحمدي بوزينة آمنة، "الإشكالات التي يثيرها القوانين في مسائل الحضانة –دراسة مقارنة- على ضوء التشريعات العربية والاجتهاد القضائي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 238.

وعرف المشرع الجزائري الحضانة من خلال المادة 2/62 من قانون الأسرة الجزائري ولم يتركها للاجتهاد، وذلك بنصه على ما يلي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[2].

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أنّ التّعريف الوارد بالمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، احتوى على أهداف الحضانة وأسبابها، وذلك لشموليتها على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية جمع في عمومياته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدّينية والصّحية والخلقية والتربوية والمادية[3].

وبذلك، لم يخرج المشرع الجزائري عن التعريف الفقهي للحضانة سوى أنه استعمل لفظ الولد تعبيرا عن الصغير، وذلك لمحاولة الخروج من دائرة التفسير إن كان الصغير أو الصغيرة.

ولقد أولى القضاء الجزائري اهتماما لمصلحة المحضون تطبيقا لقواعد الشريعة والقانون حيث ركز على كفاءة الحاضن، ومدى تحمله المسؤولية من خلال العديد من القرارات الصادرة من قبل المحكمة العليا نذكر منها القرار رقم (457038) الصادر بتاريخ 2008/09/10، في قضية بين (م ع) و(ب ف)، وتتلخص وقائعها أنه: "أسندت الحضانة للأم ورغم أنها تحصلت على الجنسية الفرنسية، إلا أن لم تتخلي عن ديانتها الإسلام، وهذا لا يعتبر مانع لتربية الولد على دين أبيه، وحتى أن الأب احتج على أن الأم سافرت خارج التراب الوطني وتركت الأطفال الخمسة في رعاية الأب، وثبت أن ترك المطعون ضدها للأبناء لدى العارض، علما أنه هناك طفل لا يتجاوز عمره سنه ونصف، ومع ذلك كون الوجه المثار الوحيد هو الخوف على عدم تربية الولد على دين أبيه غير مؤسس، كون أن الأم أولى بحضانة ولدها وفقا للمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري"[4].

---

(1) محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1431ه–2010م، ص 30.

(2) القانون رقم 11/84 المؤرّخ في 09 رمضان 1404ه الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمّم بالأمر رقم 05–02 المؤرّخ في فبراير 2005، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

(3) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 139.

(4) بلحاج العربي، قانون الأسرة، وفقا لأحدث التعديلات ومعلق عليها بقرارات المحكمة العليا خلال أربعة وأربعين سنة، الطبعة الرابعة، مزيدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص331.

الفرع الثاني: تحديد الضابط المختص بمسائل الحضانة في التشريعات المقارنة

إنّ إعمال ضابط الإسناد الخاص بالحضانة من طرف القاضي يتصادم بعراقيل وصعوبات، وقد اختلف الفقهاء والتشريعات في ضابط الإسناد الخاص بالحضانة بين ضابط الموطن وضابط الجنسية، لكن مع ذلك لم تغفل التشريعات المقارنة إيجاد حلول لها بما في ذلك التشريع الجزائري، وإنّ الحجج المقدّمة لصالح اختصاص ضابط دون آخر، ليس لها قيمة مطلقة ذلك أنّ المزايا العملية لكل ضابط بالنّسبة للآخر ليست إلاّ نسبية تتوقف على الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل دولة[1]، ففي الدول الأوروبية خلال العصور الوسطى، كان لكل مقاطعة أو مدينة قانونها الخاص، لذلك كان من السهل تبني قانون الموطن لعدم وجود ضابط آخر، لأن مفهوم الموطن كان يقترب من ضابط الجنسية في معناه الاجتماعي ووظيفته القانونية، كما أنّه كان لا يمنح للأجانب موطن قانوني إلاّ بشروط معينة (يمين الولاء)[2]، كذلك تأخذ انجلترا بقانون الموطن نتيجة تأثّرها باعتبارات تاريخية، تتمثّل فيما ورثته من تقاليد منذ العهد الإقطاعي[3].

ولكن الشيء المؤكد هو أنّ الدولة التّي فيها عقد زواج لا يزال مرتبطا بالدين كالجزائر والمملكة المغربية وكل الدول الإسلامية لا تستطيع الأخذ بقانون الموطن لأنّ قوانين الأحوال الشّخصية مستمّدة من الشريعة الإسلامية، واعتماد ضابط الجنسية يسمح بتطبيق القوانين الإسلامية على الجالية العربية المسلمة المقيمة بالخارج[4]، كما أنّ القانون المدني الفرنسي أخذ بقانون الجنسية، بحيث يطبق على حالة الأشخاص وأهليهم فيها يخص الفرنسيين، حتّى ولو كانوا مقيمين في دولة أجنبية[5].

وكذلك هناك اتفاقيات ثنائية بين بريطانيا وسوريا وبين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، وهناك دول مزجت بين قانونين كبولونيا؛ يطبق على رعاياها في الداخل قانون الموطن

---

(1) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 204.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 139-140.

(3) آمنة امحمدي بوزينة، محاضرات قواعد الإسناد في الأحوال الشّخصية، ألقيت على طلبة الماستر، المستوى الأول، تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، السنة الدراسية: 2019-2020، ص 41.

(4) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

(5) محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص -دراسة مقارنة- للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 110.

الداخلي وعلى رعاياها في الخارج قانون الجنسية، الذّي يفوّض الحكم إلى قانون الموطن الدّاخلي[1].

خلاصة القول، أن تبني أحد هذين المبدأين (قانون الموطن وقانون الجنسية) في حكم الأحوال الشخصية يتوقف على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وبخاصة ما إذا كانت دولة مصدرة أو مستوردة للسكان، فالدول الكثيرة السكان والمصدرة لرعاياها إلى الخارج مثل غالبية الدول الأوروبية كألمانيا ويوغوسلافيا والدول العربية من الأفضل لها أن تسند الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية حتى يظل رعاياها مرتبطين بها وهم في الخارج، لأن هذه الدول لا يضرها أن تطبق على الأجانب المقيمين في إقليمها قانون جنسيتهم ما داموا أقلية، أما الدول الفقيرة للسكان كالولايات المتحدة من الأفضل لها أن تسند الأحوال الشخصية فيها إلى قانون الموطن.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري، فقد اعتمدت الجزائر في مسائل الأحوال الشخصية على قانون الجنسية وهو الأفضل في رأينا، خاصة أن الأحوال الشخصية في الجزائر مستمدة من الشريعة الإسلامية، لذا فإن اعتماد ضابط الجنسية كضابط للحضانة يسمح بتطبيق القوانين الإسلامية على المسلمين المقيمين في الخارج، في حين أن تبني قانون الموطن قد يؤدي إلى تطبيق قوانين غير إسلامية على الجالية العربية المسلمة بما فيها الجزائرية المقيمة في الخارج[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عبر على تبني قانون الجنسية كضابط وحيد يحكم الأحوال الشخصية بتعبيرات مختلفة باختلاف ضوابط الإسناد، فمرة سماه بالقانون الوطني المادة (11) من ق.م.ج، وتارة أخرى أطلق عليه القانون الذي ينتمي إليه الزوج المادة (12) من القانون المدني الجزائري، وأخرى بقانون المدين بالنفقة المادة (14) من القانون المدني الجزائري، وتارة سماه بقانون الشخص الذي تجب حمايته المادة (15) من القانون المدني الجزائري، ومرة بقانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف المادة (16) من القانون المدني الجزائري[3].

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص ص 140-141.

[2] امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، لطلبة السنة الثالثة تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 62.

[3] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق قانون الجنسية على منازعات الحضانة

عند تطبيق قاعدة الاسناد على منازعات الحضانة، قد تعترض القاضي صعوبة تحديد قانون جنسية الطرف في النزاع، بسبب تعدد الجنسيات أو انعدامها أو تغيرها أو العدد التشريعي أو بسبب صعوبة تفسير القانون الأجنبي، مما يتطلب بحث حلول لهذه المسائل فيما يلي:

أولا - مشكلة تعدّد الجنسيات وانعدامها في مسائل الحضانة: [1]

تعترض القاضي عند محاولة حل النزاع المتعلق في مسائل الحضانة صعوبات إنعدام وتعدد الجنسية.

فإذا كان التنازع بين جنسيتين أجنبيتين فأكثر ليس من بينهما جنسية دولة القاضي، فعليه أن يبحث عن الجنسية الفعلية، من خلال عدة معايير: كاللّغة التّي يتكلّم بها الشّخص، المكان الذّي يمارس فيه وظيفته خاصّة، أو له منصب أو وظيفة في دولة معيّنة، البلد الذّي أدى فيه واجب الخدمة الوطنية، ويلاحظ أنّ هذا الحلّ كرّسته اتفاقية لاهاي في المادة 05[2]، وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة (22) من القانون المدني الجزائري، بتحديد الجنسية الفعلية من بين الجنسيات التي يتمتع بها الشخص يعتبر مسألة واقع، لذلك فهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا بالجزائر [3].

وقد اتّجه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى الأخذ بالجنسية الفعلية أيضا[4]، وبيّنت هذا الحلّ في المادة 09/09 من الباب التّمهيدي للقانون المدني الإسباني المضافة بمرسوم 31 مايو سنة 1974، وعلى نفس المنوال سارت المادة 28 من قانون الجنسية البرتغالي لسنة 1981، وكذا التشريعات العربية المادة 01/25 ق. م. م، والجزائري في المادة 01/22، 02[5].

---

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 37.

(2) نص المادة 05 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930: "في دولة الغير يجب أن يعامل الشّخص الذّي يحمل عدّة جنسيات وكأنّه لا يتمتّع إلاّ بجنسية واحدة".

(3) حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات التّعدد الجنسية –دراسة مقارنة لـ: مشكلة التّعدّد ومشكلة الانعدام ومشكلة بدون – مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية – مشكلة إثبات الجنسية، د. ط، دار النّهضة العربية، القاهرة، د. د. ن، 2007، ص 20.

(4) آمنة امحمدي بوزينة، محاضرات قواعد الإسناد في الأحوال الشّخصية، المرجع السابق، ص 45.

(5) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص ص 26-27.

في حين يختلف الحل عندما توجد جنسية القاضي بين الجنسيات المتنازعة، فإنه لا يعتد بغيرها مهما كانت علاقة الشخص بالدول الأخرى التي يحمل جنسيتها، فعلى القاضي تطبيق قانونه[1].

وقد أخذت بهذا الحل القوانين العربية والمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1930 الخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1930 الخاصّة ببعض مسائل تنازع الجنسيات؛ إذ نصت المادة 03 منها على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية إذا كان الشّخص متمتّعا بجنسيتين أو أكثر فيمكن لكلّ دولة يتمتّع بجنسيتها أن تعتبره من تابعيها[2].

وكان موقف جلّ القوانين العربية والغربية من موقف اتفاقية لاهاي؛ حيث ذهب التشريع الإسباني في المادة 02/19 من القانون المدني، والبولندي في المادة 01/20 من القانون الدولي الخاص لعام 1965، والبرتغالي في المادة 27 من قانون الجنسية لعام 1981، وهناك بعض التشريعات لم تفرد للحكم ضمن هذا الاتّجاه نصا خاصّا، وإنّما أشارت إليه ضمنا كالتشريع البلجيكي والفرنسي والدّنمركي[3].

أمّا في إطار التشريعات العربية، فقانون الأحوال الشخصية المصري بيّنها لنا في نص المادة 02/25[4]، والمادة 20 من المرسوم الأميري رقم 06 لسنة 1961 الكويت الخاص بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، والمادة 02/25 من القانون المدني الليبي، والمادة 27 من القانـــون

---

(1) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي–الجنسية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 165، 172.

(2) عكاشة محمّد عبد العال، تنازع القوانين –دراسة مقارنة–، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 158–159.

(3) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط 01، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 274.

(4) المادة 2/25 من قانون الأحوال الشخصية المصري، تنص على ما يلي: "الأشخاص الذّين تثبت لهم في وقت واحد بالنّسبة إلى مصدر الجنسية المصرية وبالنّسبة لدولة أجنبية أو عدّة دول أجنبية جنسية تلك الدولة، فالقانون المصري هو الذّي يجب تطبيقه". أنظر: القانون المدني: جمهورية مصر العربية، قانون رقـم (131) لسنة 1948 بتاريخ 29 جويلية 1948.

المدني السوري[1]، ونص المادة 02/33 من القانون المدني العراقي [2]، والمادة 26 من القانون المدني الأردني[3].

كما تبناه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة (2/22) من القانون المدني الجزائري "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية"[4].

أما بالنسبة لعديم عديم الجنسية، أي الشّخص الذّي لا تعتبره أيّ دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها[5]، فإنّ الرّأي الرّاجح ذهب إلى تطبيق قانون الموطن لمنعدم الجنسية[6]، باعتباره أقرب القوانين إلى الشخص صلة، وأنّ من يتمتّع بحماية دولة معيّنة لابد من خضوعه لقوانينها، وهذا ما أخذت فيه اتفاقية جنيف عام 1951 الخاصة بحالة اللاجئين، كما هو نفس التوجه الذي تبنته المادة (12) من إتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954[7].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري مثله مثل القوانين المقارنة تبنى أحكام الاتفاقية، حيث نصت المادة 3/22 من القانون المدني، أنه: "في حالة انعدام الجنسية يطبّق القاضي قانون الموطن أو قانون محلّ الإقامة"[8].

وهو نفس الحكم بالنسبة للتشريعات المقارنة: المادة 25 من المذكّرة الإيضاحية للقانون المدني الألماني، والمادة 01/33 من القانون المدني العراقي، والمادة 26 من القانون المدني الأردني[9]، والمادة 29 من القانون المدني الإيطالي لسنة 1942، والمادة 32 من ق. م. ب لسنة 1966، والمادة 33 من قانون 1963 التشيكوسلوفاكي الخاص بالقانون الدولي[10].

---

(1) غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص (الجنسية –دراسة مقارنة–)، ط 01، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، 2011، ص 273.

(2) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 22.

(3) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المرجع السابق، ص 274.

(4) إن إعمال مبدأ جنسية القاضي الوطني طبقته محاكم جميع الدول التي قننت هذا المبدأ، أنظر مثلا قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1972/11/7 فقد جاء فيه:" أن الوصاية على الأطفال الذي يحملون في ذات الوقت الجنسيتين الفرنسية والجزائرية، يجب أن تكون محكومة بالقانون الفرنسي".

(5) آمنة امحمدي بوزينة، محاضرات قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 45.

(6) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

(7) غالب على الداودي، المرجع السابق، ص ص 278–279.

(8) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص ص 143، 148.

(9) غالب على الداودي، المرجع السابق، ص 179.

(10) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

ثانيا – حالة تغيير الجنسية (التنازع المتحرك)

مثلما قد يطرأ تعدد للجنسيات وانعدامها، كذلك يمكن أن يحصل تغيير بفعل فقدانها على إثر اكتساب غيرها والتّخلي عنها، ممّا يؤثّر على العلاقات المتعلقة بحالة الشّخص، وقد يقوم بتغيير جنسيته بين وقت نشوء علاقة الزواج ووقت رفع النّزاع بشأنها أمام القضاء، فهل يؤخذ بقانون الجنسية القديمة أم الجديدة؟.

حسم المشرع الجزائري المسألة، ولكّن حكمه جاء قاصرا على بعض مواد الأحوال الشّخصية دون أخرى، فأخذ بقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بالنّسبة للآثار الشّخصية والمالية التّي يرتّبها عقد الزواج حسب نص المادة 01/12، وأسند انحلال الزواج والانفصال الجسماني لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدّعوى كما جاء في المادة 02/12، أن إسناد الشّروط الموضوعية للزواج وآثاره وانحلاله إلى ق. م. ج وحده، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج باستثناء شرط الأهلية، يبقى خاضعا للقاعدة العامة؛ أي قانون الجنسية وذلك وفقا للم 13 من ق. م. ج[1].

أمّا المادة 13 مكرر[2] أسندت النسب لقانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، والمادة 16 حدّدت أيضا الجنسية كضابط في التّصرّفات التّي تنفذ بعد الموت؛ منها: الوصيّة، الهبة، الميراث[3].

ثالثا – حالة الإسناد لقانون بلد تتعدّد فيه الشّرائع في مسائل الحضانة:

قد تعترض القاضي صعوبة لتطبيق قانون الجنسية في حالة ما إذا أحيل الحكم إلى قانون دولة تتعدّد فيها شرائع الأحوال الشّخصية، سواء كان تعدّدا إقليميا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا؛ فهنا يتولّى التشريع الدّاخلي للدولة التّي أسند الحكم إلى قانون جنسيتها حل هذه المشكلة، فيحيل إلى القانون الواجب التطبيق، وتسمى هذه بالإحالة الداخلية أو التّفويض، وقد أخذ بها معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سنة 1880، كما أخذت بها بعض التشريعات الوضعية مثل: القانون البولوني الصّادر في سنة 1926، والقانون السّويدي الصّادر في سنة 1937[4]، كما أخذ بها المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 23

---

(1) آمنة امحمدي بوزينة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 68.

(2) المادة 13 مكرر من القانون المدني الجزائري: "يسري على النّسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل ".

(3) المادة 16 من القانون المدني الجزائري: "يسري على الميراث والوصيّة وسائر التّصرّفات التّي تنفّذ بعد الموت، قانون جنسية الهالك أو الموصيّ أو من صدر منه التّصرّف وقت موته...".

(4) على علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 62.

من من القانون المدني الجزائري، أي أن الحل الذي أخذ به المشرع الجزائري في هذه الحالة هو ترك القانون الأجنبي المختص في تحديد القانون الواجب تطبيق الشريعة الإقليمية أو الطائفية.

تقابل المادة 23 من القانون المدني الجزائري، المادة 26 من القانون المدني المصري، المادة 26 من القانون المدني الليبي، المادة 28 من القانون المدني السوري، المادة 02/32 من القانون المدني العراقي[1].

رابعا – حالة تعذر تفسير القانون الأجنبي الخاص بالحضانة:

إذا تمكن القاضي من الوصول إلى مضمون القانون الأجنبي، انتقل إلى تطبيقه على النّزاع المطروح أمامه، غير أنّ القاضي وهو يطبّق هذا القانون قد يبدو له معناه غامضا غير واضح، فيلجأ إلى تفسير هذا القانون، يرى الرّأي الرّاجح أنّه يتوجّب على القاضي إتّباع أسلوب التّفسير الذّي تأخذ به المحاكم الأجنبية، والابتعاد عن الاجتهاد الشّخصي في التّفسير، ويتوجّب عليه تطبيق القانون الأجنبي كما هو مطبّق في بلده الأصلي؛ آخذا بعين الاعتبار ليس فقط نصوص قوانينها، وإنّما ما استقرّ عليه قضاؤها[2]، إلاّ أنّ هذا التّفسير يخضع لرقابة المحكمة.

هناك دول ترفض رقابة المحكمة العليا على التّفسير الذّي يعطيه قضاة الموضوع، مثل: بلجيكا، هولندا، سويسرا، ومعظم قضاة الدول الأوروبية لأنّ مهمّة المحكمة العليا هي توحيد الاجتهاد القضائي الوطني، أمّا قانون المرافعات المصري من خلال نص المادة 425 أجاز الطّعن بالنّقض إذا تعلق الأمر بمخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله[3]، كما نص المشرع التّونسي صراحة في مجلة القانون الدولي الخاص التّونسي في الفصل 02/34[4].

يخضع تأويل القانون الأجنبي لرقابة محكمة التّعقيب[5]، أمّا بالنّسبة للمشرع الجزائري فمن خلال استقراء نص المادة 358[6] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجد

---

(1) آمنة امحمدي بوزينة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 69.

(2) آمنة رخاوي، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2010-2011، ص 73.

(3) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 77 لسنة 1949.

(4) مجلة القانون الدولي الخاص التونسية الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1998. أنظر أيضا: هشام على صادق، دروس في تنازع القوانين، د. ط، دار المطبوعات العربية الإسكندرية، مصر، 2003، ص. 175.

(5) آمنة رخاوي، المرجع السابق، ص 76.

(6) نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصّادر بموجب القانون رقم 08/09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية=

أنّها حدّدت موقفه حول هذه النّقطة من حيث أنّها تبسّط الرّقابة إلاّ فيما يخصّ الخطأ في تطبيق قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشّخصية.

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تنازع القوانين في مسائل الحضانة

نظرا لاختلاف الدول في تحديد طبيعة حق الحضانة ومعيار مصلحة المحضون؛ فقد برزت أيضا إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعاتها، فهناك دول وضعت قاعدةً إسناد خاصة بالحضانة؛ وهناك من لم تخصها بقاعدةِ إسناد خاصة؛ بل ألحقتها بقاعدةِ الإسناد التي تحكم إنحلال الزواج باعتبارها آثرا من أثاره، مما أدى إلى تعدد اتجاهاتها، والتي سنبرزها تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: التشريعات المقارنة التّي لم تكرس قاعدة إسناد للحضانة

معظم التشريعات التي لم تكرس قاعدةً إسناد للحضانة، ألحقت الحضانة بالقانون الذي يحكم أثار انحلال الزواج أي القانون الذي يجب تطبيقه على الحضانة هو القانون المطبق على أثار انحلال عقد الزواج، وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري من خلال المادةُ 2/13، والمادةُ 2/14 من القانون المدني السوري، والمادةُ 3/19 من القانون المدني العراقي، والمادةُ 2/13 من القانون المدني الليبي[1]، والإنجليزي والأمريكي[2]، والفقه والقضاء الأوروبي متأثّرا بالديانة المسيحية[3].

وحجتهم في ذلك، أن مسألة الحضانة لا تثار إلا بمناسبة انحلال الزوجية، يفهم من هذا أن الحضانة هي من أثار انحلال الزواج، وبالتالي تخضع للقانون الذي يحكم انحلال الزاج ويعتبر هذا الحل ضابط إسناد أصلي[4].

=العدد رقم (21) المؤرخة في 23 أفريل 2008، على أنه: "لا ينبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:...، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة".

[1] صلاح الدين جمال الدين، صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 97.

[2] سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الدراسية: 2015/2014، ص 145.

[3] فراس كريم شيعان، "تنازع القوانين في الحضانة –دراسة تشريعية فقهية قضائية مقارنة"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 05، العراق، 2013، ص 462.

[4] دربة أمين، "تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2011، ص ص 247– 248.

أما فيما يخص القانون الفرنسي، فقد جاء خاليا من أحكام الحضانة، إذ كيّف القضاء الفرنسي الحضانة على أنها أثار انحلال الزواج، فيسري عليها القانون الذي يحكمه، ووسع القضاء الفرنسي بتطبيق القانون الفرنسي بشأن مشكلات الحضانة بين الأجانب المقيمين بفرنسا والتدابير التحفظية فأخضعها لقانون القاضي[1].

وقد كان اتجاه من الفقه المصري يكيف الحضانة على أنها ولاية على المال، وكان ينادي بإخضاعها لقانون الشخص الذي تجب حمايته، إعمالا لنص المادة 16 من القانون المدني المصري، والتي مفادها: "يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته"، غير أن غالبية الفقه المصري، يجمع على أن الحضانة كأثر من أثار انحلال الزواج، يسري عليها القانون الذي يحكم انحلال الرابطة الزوجية أي قانون جنسية الزوج، وفقا لنص المادة 2/13 من القانون المدني المصري، التي نصت على ما يلي: "أما الطلاق، فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، وسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى"، واستثناءً نص المادة 14 من القانون المدني المصري، يطبّق القانون المصري إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج، فلا اعتبار لتغيير الجنسية الذّي يطرأ لأي من الزوجين في الفترة ما بين انعقاد الزواج وبين الطلاق أو رفع دعوى الحضانة[2].

وهذا ما أكده الحكم القضائي الصادر عن محكمة الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية[3]: بأنّه: "متى كان من الثابت أنّ المدعى عليه فلسطيني بينما المدعية مصرية، ومن ثمة، فإنّ القانون الوطني هو الواجب التطبيق عملا بنصي المادتين 13 و14 من القانون المدني، إذا كان الثابت أنّ ابنته المدعية كانت مصرية وقت الزواج" [4].

وكذلك قضيّة زوج بريطاني الجنسية رفع دعوى أمام القضاء المصري ضدّ زوجته بريطانية الجنسية، طلب فيها ضمّ ولديه إلى حضانته، فقضت المحكمة بتطبيق القانون

---

[1] فراس كريم شيعان، المرجع السابق، ص 168.

[2] صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين –دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون–، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 344.

[3] أمين دربة، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2007–2008، ص 52.

[4] أمين دربة، "تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، المرجع السابق، ص 247. أنظر أيضا: صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين –دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون–، المرجع السابق، ص 344.

البريطاني على الحضانة، باعتباره القانون الذّي يحكم أثار الزواج وآثار التّطليق، سواء فيما بين الزوجين أو في العلاقة بينهما وبين الأولاد[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، ونظرا لخلو التشريع من نص خاص يحكم تنازع القوانين في مسائل الحضانة، ولأنها تعد أثرا لانحلال الزواج، فإنها تخضع للقانون الذي يحكم انحلال الزواج وهو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقا للمادة (2/12) من القانون المدني، وىطبق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجىن جزائريا وقت انعقاد الزواج استنادا للمادة (13) من القانون المدني[2]، وعلىه ىرجع إلى قانون الأسرة لتحدىد المسائل الموضوعىة الخاصة بها: كتحدىد من تثبت له الحضانة، أسباب انقضائها وسقوطها، وتحدىد نفقة المحضون[3]، وهو حل مستقر في القانون المقارن والأحكام القضائية.

فهنا يتضح لنا، أن المادة 13 من القانون المدني الجزائري جاءت كإستثناء على المادة 12 /2 من نفس القانون، فبالنسبة للآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية تارة تخضع للقانون الذي يحكم انحلال الزواج وتارة تخضع للقانون الشخصي للمطلقين كالعدة وحضانة الأولاد فقد يخضعها غالبية الفقه إلى قانون القاضي بدل القانون الأجنبي على أساس فكرة النظام العام، وهذا ما يؤكده القرار الصادر في القضية بين (ه. م. ز. ج.) ضد (ر.ح.)، تحت رقم (84513) الصادر بتاريخ 1992/06/02، حيث قام التنازع حول دعوى الطلاق وإمكانية تطبيق قانون دولة الزوج في حين أن الزوجين أتما الزوجية بفرنسا وطالبت الزوجة بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1961، حيث جاء في القرار أنه من المقرر قانونا أن الاختصاص المحلي في دعوى الطلاق وما يترتب عليها من حضانة وحق الزيارة يعود لمقر المسكن الزوجي، ومن المقرر أيضا أن القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج هو القانون الوطني للزوج[4].

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا في مسألة تتعلق بطلاق جزائرية وإيطالي، بحيث أن المحكمة الابتدائية للمدية، أسندت الحضانة للقانون الإيطالي على أساس المادة 2/12، أي لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، وطعنت بالنقض الزوجة في حكم المحكمة على أساس أنها كانت

---

(1) صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 98.

(2) إسعاد موحند، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني: تنازع القوانين، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 533.

(3) عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 231.

(4) قرار رقم (84513)، بتاريخ 1992/06/02، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 91، وأنظر كذلك: الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 55، 66.

تتمتع بالجنسية الجزائرية وقت انعقاد الزواج ولم يصدر بشأنها مرسوم ينزع جنسيتها الأصلية بعد حصولها على الجنسية الإيطالية، ونظرا لذلك قررت المحكمة العليا نقض الحكم على أساس نص المادة 13 واعتبار الحضانة من أثار انحلال الزواج تخضع هي كذلك للقانون الجزائري، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، وعلى هذا تخضع الحضانة للقانون الجزائري[1].

واستقر القضاء الجزائري في مسألة الحضانة على أنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة غير مسلمة وتخاصما على الأولاد في الجزائر، فإن من يقيم بالجزائر أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة، وأنه من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بالملف رقم (45186) بتاريخ 9 مارس 1987، جاء فيه: "حيث أن السيدة تقييم بمونبيلييه بفرنسا، وخوفا على العقيدة الإسلامية للبنات، فإن الحضانة تمنح للأب المقيم بالجزائر[2]".

كما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا في قضية (ن. أ) ضد (ف. ب) بتاريخ 1990/02/19، أنه متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيه مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم، فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب، وفي بلاد تختلف عن أخلاقنا وديننا ولغتنا ومبادئنا، وهذا من دون شك يعرض تربية الأولاد للخطر، كما هو حاصل في قضية الحال مما يعد قضاء مخالفا للشريعة والقانون ويستوجب نقض القرار المطعون فيه[3].

وقد أكد على ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 21 نوفمبر 1995، إذ قضى أنه: "من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيها مصلحة المحضون، والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم، فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب؛ كما هو حاصل في قضية الحال، يعد قضاء مخالفا للشريعة والقانون وىستوجب نقض القرار المطعون فيه[4].

وفي نفس الإطار، جاء في حكم بالقضية رقم (334543) صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/10/12 في قضية (ب.ع) ضد (ي.ف) أنه: "من المقرر قانونا شرعا أن الحضانة تسند على

---

[1] قرار رقم (170082)، بتاريخ 1498/02/17، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد01، 2000، ص ص 167،170.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

[3] الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، المرجع السابق، ص 37.

[4] أنظر: قرار المحكمة العليا، ملف رقم (59013)، بتاريخ 1990/02/19، المجلة القضائىة، العدد (4)، 1991،الجزائر، ص 116.

أساس مصلحة المحضون لوحده، وأن إسنادها لأم ثبت أنها تقيم في بلد أجنبي بعيدا عن أبيهم الذي له حق الرقابة والزيارة والتربية على دينه يتعارض مع المبدأ الذي أقرته المادة 62 من قانون الأسرة والاجتهاد القضائي وبفصل قضاة الموضوع كما فعلوا، يكونون فعلا قد أخطئوا في تطبيق القانون والاجتهاد القضائي المعمول به، مما يترتب على ذلك نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الحضانة"[1].

وهذا في حالة ما تم عرض النزاع أمام القاضي الجزائري، لكن في حالة ما تم عرضه على القاضي الأجنبي، فإنه لا يطبق القانون الجزائري، خاصة إذا كانت هذه القاعدة موجودة في التشريع الأجنبي، وهذا ما يجعل تطبيق القانون الجزائري مستحيل التطبيق من طرف القاضي الأجنبي خاصة إذا كانت الأم أجنبية وأسندت لها الحضانة.

إن الواقع العملي، يؤكد الآثار الوخيمة لهذا التطبيق، خاصة أن قاعدة استئثار قانون القاضي بحكم العلاقة كلما كان أحد مواطنيه طرفا فيها مقررة في جل التشريعات، وعليه برز اتجاه حديث يطالب بتكريس فكرة الحل الوظيفي لتطبيق القانون الذي يحقق مصلحة المحضون[2].

وعليه فإن تضارب الآراء حول المقصود بمصلحة المحضون، دفع بعض الفقه الغربي إلى إقرار حق الاستماع للطفل وأخذ رأيه، بينما أكد البعض الآخر على وجوب إبقاء الطفل بعيدا عن الجهات القضائية، لاسيما أنه لا يمكن له أن يفرض إرادته على الحاضنين القانونيين ولا على القاضي، وكحل وسط اتجه الرأي الثالث إلى وجوب الاستماع للطفل في بحث اجتماعي بمعرفة أخصائيين كالطبيب النفسي والمرشدة الاجتماعية، على أن يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بما يقرره البحث، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وهذا ما طبقه القضاء التونسي[3].

المطلب الثاني: التشريعات التي خصت الحضانة بقاعدة إسناد

في الوقت الذّي أكثر التشريعات عن إخضاع الحضانة بقاعدة إسناد، نجد هناك بعض التشريعات التّي خصّتها بقاعد إسناد مثل: تونس، الكويت، سنبرزها فيما يلي:

---

[1] القرار رقم (334543) بتاريخ 2005/10/12، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 62، 2008، ص 381.

[2] جندولي فاطمة الزهراء، انحلال الزوجية في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2010-2011، ص ص 37-38.

[3] نقلا عن: عماد إشوي، تنازع القوانين في الحضانة –دراسة مقارنة–، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشّخصية، المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 أفريل 2004، ص 215.

نص الفصل 50 من القانون الدولي الخاص التونسي[1]، بأنه: "تخضع الحضانة للقانون الذّي وقع بمقتضاه حل الرابطة الزوجية أو القانون الشخصي للطفل أو قانون مقرّهُ، ويطبق القاضي القانون الأفضل[2].

يفهم مما جاء في الفصل 50 من المجلة التونسية، أن الحضانة هي من أثار انحلال الزواج، وبالتالي تخضع للقانون الذي ىحكم انحلال الزواج؛ ويعتبر هذا الحل كضابط إسناد أصلي، وفي حالة عدمه، يطبق القاضي القانون الشخصي للطفل أو موطنه مع منح القاضي مجالا لتطبيق القانون الأفضل للطفل[3].

تكرّس هذه القاعدةُ نمطا جديدا من أنماط قواعد التّنازل الذّي لم يسبق وأن تمّ تكريسه سابقا[4]، وبذلك جعل الاختيار بأيدي القضاةُ، يختار أفضل حل يناسب الطفل بين الحلول الثلاثة: إمّا القانون الذّي وقع بمقتضاه حل الرّبطة الزوجية، أو القانون الشّخصي للطفل أو قانون مقرّه.

أمّا القانون الكويتي أخضع الحضانة بقاعدةُ إسناد خاصّة بها، بموجب المادةُ 43 من القانون رقم 05-61 بتاريخ 14 فبراير1961 المتعلق بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، بقولها: "يسري قانون جنسية الأب في الولاية على النفس وفي الحضانة" [5] والتّي نصّت على أنّه: "يسري قانون جنسية الأب في ولاية النّفس وفي الحضانة[6] أي أخضعتها إلى جنسية الأب [7]".

كما أخذ المشرّع القطري في المادةُ 20 من القانون المدني بنفس ما أخذ به المشرّع الكويتي في المادةُ 43 المذكورةُ سابقا.

---

[1] الطيب زروتي، الاجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، المرجع السابق، ص 34.

[2] سناء عماري، المرجع السابق، ص 147.

[3] دربة أمين، "تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، المرجع السابق، ص 54.

[4] نور الدين قارةُ، القانون المنطبق على الحقوق العائلية، دورةُ دراسية حول الحقوق العائلية في مجلة القانون الدولي الخاص، المعهد الأعلى للقضاء، الجزائر، الخميس 26 فيفري 2004، ص 10.

[5] الطيب زروتي، الاجتهاد القضائي الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، المرجع السابق، ص 33.

[6] فراس كريم شيعان، المرجع السابق، ص 165.

[7] حبيب الملا، "القانون الواجب التطبيق على الأجانب في مسائل الأحوال الشخصية"، أبحاث ندوةُ، حقوق الأسرةُ في ضوء المعطيات المعاصرةُ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدةُ، يومي 25 و26 رجب 1415ه/ 27 و28 ديسمبر 1994م، ص 681.

وكان للقانون العراقي موقف متميز، وذلك بجمعه المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية ووسائل الواجبات ما بين الآباء والأولاد، بقاعدة إسناد واحدة وإخضاعها لقانون جنسية الأب بموجب المادة 04/19 من القانون المدني العراقي، وبذلك تلافى الجدل الحاصل في تحديد القانون الواجب التّطبيق على الحضانة، وعلى هذا يمتد نطاق قانون جنسية الأب ليشمل كلّ ما يتعلق بالحضانة ومدّتها وسقوطها وأجرتها ومراتبها، إلاّ أنّ هذا القانون يتعطّل إذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج بموجب المادة 05/19 من القانون المدني العراقي[1].

وقد كرس القضاء العراقي هذا المبدأ في إسناد العلاقة الخاصّة بالحضانة إلى قانون جنسية الأب، في قضية تتعلق بزوجين مصريين مسيحيين يعملان في العراق، رفعت الزوجة أمام المحكمة الشرعية في الموصل دعوى تفريق ضد زوجها، وأثناء نظر القاضي في الدعوى أشهرت الزوجة إسلامها أمام القاضي وصرّحت به، الحجة الشّرعية المرقمة ب 1042، سجل 576 بتاريخ 1978/10/28، أسندت المحكمة الاختصاص التشريعي للقانون المصري، وعرضت المحكمة الإسلام على زوجها فأبى ولم يقبل الدخول في الإسلام، وحكمت المحكمة لصالح الزوجة بحضانة الأطفال ميز الزوج الحكم أمام محكمة التمييز، والتّي صادقت على قرار المحكمة الشّرعية في الموصل وقضت بأنّ الأولاد الصّغار بموجب الشريعة الإسلامية يتبعون من أسلم من الزوجين لهذا يصبح الحكم الذّي يقضي بالتفريق بين الزوجين وتسليم الأولاد لأمهم صحيحا وموافق للشريعة والقانون[2].

خاتمة:

نخلص من خلال ما سبق التعرض له، أنه تنوّعت أحكام الحضانة بين التشريعات المقارنة، وهذا ما يتأكد من خلال الإطلاع على النتائج التالية:

1- كرست بعض الدول العربية قاعدة إسناد خاصة بالحضانة، كما هو الحال في بعض التشريعات كالتونسي والعراقي والكويتي، ويبقى للقاضي الدور الأخير في اختيار الأنسب لمصلحة الطفل، وهذا ما تبين في الفصل 50 من القانون الدولي الخاصّ التونسي، أمّا العراقي فقد حدّدها بجنسية الأب دون تحديد الوقت، وهنا القاضي هو الذّي يقوم بتحديد الوقت.

2- لم يضع التّشريع الجزائري ينص على قاعدة إسناد خاصة بالحضانة في حالة الزّواج المختلط، بل اكتفى بإدراجها كأثر من آثار فكّ الرّابطة الزّوجية؛ بحيث يطبّق عيها قانون جنسية الأب وقت رفع الدّعوى حسب نص م 02/12، واستثناءً المادة 13 إذا كان أحد الزّوجين

---

[1] امحمدي بوزينة آمنة، "الإشكالات التي يثيرها القوانين في مسائل الحضانة –دراسة مقارنة– على ضوء التشريعات العربية والاجتهاد القضائي بالجزائر"، المرجع السابق، ص 238-239.

[2] عماد إشوي، تنازع القوانين في الحضانة –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص 210-211.

وقت انعقاد الزّواج يملك جنسية جزائرية، وغطت الحلول المستقرة في مجال الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا النقائص التي شابت التشريع الجزائري.

1- جاء القانون الفرنسي خاليا من أحكام الحضانة، إذ كيّف القضاء الفرنسي الحضانة على أنها أثار انحلال الزواج، فيسري عليها القانون الذي يحكمه، ووسع القضاء الفرنسي بتطبيق القانون الفرنسي بشأن مشكلات الحضانة بين الأجانب المقيمين بفرنسا والتدابير التحفظية فأخضعها لقانون القاضي.

2- من خلال الحلول المستقرة في مجال الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا التي حاولت أن تراعي خصوصية المجتمع الجزائري والحكم بالحضانة وفقا للقاعدة التي تقرر وجوب الحرص على مصلحة المحضون وتربيته على دين آبيه، إلا أن هذه الإجراءات لم تكن كافية؛ فكان على المشرع الجزائري وضع ضابط إسناد يضبط مسألة الحضانة ليس لشيء إلا لضمان مصلحة المحضون.

3- يعتبر التشريع التونسي من أكثر التشريعات التي نظمت مسائل الحضانة، حيث كرس قاعدة إسناد تحكم منازعات الحضانة بضوابط متعددة، فقد أخضعها بداية للقانون الذي يحكم انحلال الزواج؛ ويعتبر هذا الحل كضابط إسناد أصلي، وفي حالة عدمه، يطبق القاضي القانون الشخصي للطفل أو موطنه مع منح القاضي مجالا لتطبيق القانون الأفضل للطفل.

4- تفادى القانون العراقي الجدل الحاصل في تحديد القانون الواجب التّطبيق على الحضانة وأثارها، وذلك بجمعه المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية ووسائل الواجبات ما بين الآباء والأولاد، بقاعدة إسناد واحدة وإخضاعها لقانون جنسية الأب بموجب المادة 04/19 من القانون المدني العراقي.

وبالنظر للنقائص التي شابت التشريع الجزائري في تنظيم مسألة تنازع القوانين في الحضانة، نتقدم بالاقتراحات التالية:

1- وضع ضوابط ومعايير تضبط مفهوم مصلحة المحضون، يستدل بها القاضي عند حل تنازع القوانين في مسائل الحضانة كونها تتغير بتغير المكان والزمان وبذلك لا يمكن أن نضع معيار لمصلحة المحضون يتقيد به القاضي علي وجه الإطلاق.

2- يجب على القضاء عند مراعاة مصلحة المحضون، أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأسرة وسلطة الآباء على أولادهم؛ أي لا يجعل مصلحة الطّفل غاية في حدّ ذاتها، وإنّما يجعلها من الاعتبارات التّي يأخذ بها دون أن يهمل مصلحة المجموعة.

3- من أجل تحقيق نوع من التوائم بين التشريعات العربية، نقترح العمل على توحيد القانون الواجب التطبيق على الحضانة عن طريق اتفاقية تجمع الدول العربية على غرار اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1982.

وأخيرا يبقى مستقبل الطفل المحضون ومصلحته مرتبطان بتدخل المشرع لوضع ضمانات الكافية لحمايته وضمان تكريس مصلحته في مسألة إسناد الحضانة في مجال تنازع القوانين في حالة الزواج المختلط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1. **القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 09 رمضان 1404ه الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمّن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في فبراير 2005، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، الصّادرة بتاريخ** 2005/02/27.
2. **القانون رقم** 10/05 **المؤرخ في** 20 **جوان** 2005 **المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية رقم** 44 **الصادرة في** 2005/06/26.
3. **القانون رقم** 08/09 **المؤرّخ في** 25 **فبراير سنة** 2008، **المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الصّادر في الجريدة الرسمية العدد رقم** (21) **المؤرّخة في** 23 **أفريل** 2008.
4. **القانون رقم** 03-70، **الصّادر في** 12 **ذو الحجة** 1424ه/**الموافق لـ** 03 **فبراير** 2004 **من مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرّسمية رقم** 5184، **ظهير شريف رقم** 22-04 **الصادرة يوم الخميس** 05 **فبراير** 2004.
5. **القانون المدني المصري رقم** (131) **لسنة** 1948 **بتاريخ** 29 **جويلية** 1948.
6. **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم** 77 **لسنة** 1949.
7. **مجلة القانون الدولي الخاص التونسية الصادرة بتاريخ** 27 **نوفمبر** 1998.

ب- المجلات القضائية

1. **المجلة القضائية، العدد** 03، 1992.
2. **المجلة القضائية، العدد**01، 2000.
3. **مجلة المحكمة العليا، العدد** 62، 2008.

ثانيا / قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. **أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة،** 2006.
2. **أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية، دار هومة، الجزائر،** 2005.
3. **بلحاج العربي، قانون الأسرة، وفقا لأحدث التعديلات ومعلق عليها بقرارات المحكمة العليا خلال أربعة وأربعين سنة، الطبعة الرابعة، مزيدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،** 2007.
4. **بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،** 2007.
5. **إسعاد موحند، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني: تنازع القوانين، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.**

6. حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات التّعدد الجنسية –دراسة مقارنة لـ: مشكلة التّعدّد ومشكلة الانعدام ومشكلة بدون – مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية – مشكلة إثبات الجنسية، د. ط، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2007.

7. الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

8. الطيّب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

9. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2010.

10. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطّلاق بعد التّعديل، دار هومة، الجزائر، 2007.

11. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

12. على علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

14. غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

15. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1431ه–2010م.

16. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص –دراسة مقارنة– للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، ط 02، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، 2011.

17. هشام على صادق، دروس في تنازع القوانين، د. ط، دار المطبوعات العربية الإسكندرية، مصر، 2003.

18. صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

19. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين –دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون–، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أمين دربة، قواعد التّنازع المتعلّقة بالزواج وانحلاله –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، 2007–2008.

2- آمنة رخاوي، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2010–2011.

3- سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الدراسية: 2015/2014.

4- فاطمة زهرة جندولي، انحلال الزوجية في القانون الدولي الخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2011-2010.

ج- المقالات في المجلات:

1- دربة أمين، "تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، الجزائر، جانفي 2011.

2- امحمدي بوزينة آمنة، "الإشكالات التي يثيرها القوانين في مسائل الحضانة –دراسة مقارنة- على ضوء التشريعات العربية والاجتهاد القضائي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.

3- فراس كريم شيعان، "تنازع القوانين في الحضانة –دراسة تشريعية فقهية قضائية مقارنة"، مجلة المحقّق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 01، السنة 05، 2013.

د- المطبوعات الجامعية

1. آمنة امحمدي بوزينة، محاضرات قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية، ألقيت على طلبة الماستر، المستوى الأول، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية- جامعة الشّلف، الجزائر، السنة الدراسية: 2019-2020.

2. آمنة امحمدي بوزينة، محاضرات في القانون الدولي الخاص، لطلبة السنة الثالثة تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية: 2016/2015.

3. جمال بن عصمان، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص، ألقيت على الطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2014/ 2015.

هـ- المقالات في الملتقيات والندوات

1- حبيب الملا، "القانون الواجب التطبيق على الأجانب في مسائل الأحوال الشخصية"، أبحاث ندوة، حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة-، يومي 25 و26 رجب 1415ه/ 27 و28 ديسمبر 1994م.

2- عماد أشوي، تنازع القوانين في الحضانة –دراسة مقارنة-، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشّخصية، المنعقدة بكلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 أفريل 2004.

3- نور الدين قارة، القانون المنطبق على الحقوق العائلية، دورة دراسية حول الحقوق العائلية في مجلة القانون الدولي الخاص، المعهد الأعلى للقضاء، الجزائر، الخميس 26 فيفري 2004.